

سجوده أخفض وعذبه في أمساك سلاح

تجسس بما لا يعنى عنه **الحاجة** إلى المساكه و
بضطر **ويقضى في الأخرى** وهو المعتد
في التحفة عند الترخيل **والرخصة** في
المنهاج لا يجب الفضائل لكن اعتد في الحجة والتهمة
والمعنى الأول أي وجوب القضا **والإعفاء**
صناع لعدم الحاجة إليه لان التمسك به
وفرض الاحتياج إليه نادر **وإما**
أي صلاة سنة أخوف وكذا الأخرى
بل أولى **في قتال** لقتال
لغاصده أخذه ظمًا **وهو**
أي كره مسلم في قتال كفا من ثلاثة
وهرب من حريق وسلم ونحو سبع
من دأبه عند الاعتسار وخوف
ويجب تأخر عشا أي أخرها عن غيرها
لخوف هوت عرفة ومحصل الوقوف لان قضا
الحج واجب بخلاف الصلاة ومن أخذ ماله
في الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها
ويصلها بل يقطعها ويتبعه ومن باع
معضوية وضاق عليه وقت الصلاة لا يجوز له
صلاة سنة الخوف بل يلزمه الترخيل

منها

زكاتها التخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

استعمال جميع أنواعه من خبز وديباج
لحم وسنن من وفز واستعماله بلبسه وأقاربه
سببه وسائر جهه الاستعمال **أما**
بلا لبس أطلق في فتح الحواد الحرم وفي
القتال وفي الخفة محل الحرم ما إذا كان
حرمه قال الكري والمرد محرمه على
سكان الخد على هسة لا تستعمل إلا
بها مثلًا **لامرأة** ولو لم يجز
ومرأها التباسه الحرير والذهب يوم العيد
لأنه غير مكلف ولا شهامة له ثنا في خصوصية
أمر كلام المتن أن للولي ملكيته من سائر
المراتب والولي وهو كذلك كما جرح به في فتح
الحواد **محل لبسة** فضلا عن غير من بقبية
الأنواع الاستعمال **لضرورة** كحرب
يخش منها ضررًا يبلغ التيمم والحق به جمع الألف
الشديد أو فحاة قتال حرب جابر ولم يجد غيره
ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة
وجاحة كسفن عورة ولو في الخلوة وكرب وحمله
وقد أذاه لبس غيره ناديا لا يحمل عليه ودفع
من لا يحمل كذلك كان لم يجد مغينا عنه

موقع الصلاة بل يجر
وأولها على عدا
٩٣

بان
عادة